لآرائهم .

ورووا أنه نهاه عن تخريب العامر فقالوا ليس عليه العمل ولا بأس بتخريبه .

ورووا عنه أنه ابتدأ الصلاة بالناس فكبر ثم أتى النبي A فتخلل الصفوف فصفق الناس فتأخر أبو بكر وتقدم النبي A فأتم الصلاة بالناس .

فقالوا هذه صلاة لا تجوز وليس عليه العمل فخالفوا كما ترى عمل النبي A وعمل أبي بكر وعمل جميع من حضر ذلك من المهاجرين والأنصار وهم أهل العلم من أهل المدينة برأي من آرائهم الفاسدة .

ورووا أنه أمر يهودية أن ترقي عائشة Bها .

فقالوا ليس عليه العمل ونكره رقى أهل الكتاب .

هذا من روايتهم في الموطأ وأما من رواية غيرهم فكثير .

ومما خالفوه أيضا سبيه نساء أهل الردة وصبيانهم وعمله بذلك في المدينة مع المهاجرين والأنصار إلا من خالفه في ذلك منهم فقالوا ليس عليه العمل .

فإن قالوا عمل عمر قيل لهم وبا تعالى التوفيق رويتم عن عمر رضوان ا عليه أنه قرأ في صلاة الصبح بسورة الحج وسورة يوسف ووراءه أهل المدينة من الأنصار والمهاجرين .

فقالوا ليس عليه العمل .

ورووا أنه سجد في الحج سجدتين فقالوا ليس عليه العمل .

ورووا أنه سجد في سورة النجم سجدة .

فقالوا ليس عليه العمل وهذا مما خالفوا فيه عمل النبي A وعمر وجميع الصحابة وادعوا في ذلك علما خفي عنهم .

ورووا أنه نزل عن المنبر يوم الجمعة وهو يخطب فسجد وسجد معه المهاجرون والأنصار ثم رجع إلى خطبته .

فقالوا ليس عليه العمل .

ورووا أمر أبيا وتميما أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة في ليالي رمضان فقالوا ليس عليه العمل .

ورووا أن الناس كانوا يقومون أيام عمر بثلاث وعشرين ركعة في ليالي رمضان فقالوا ليس عليه العمل فخالفوا قضاء عمر وعمل أبي بن كعب وتميم الداري والمهاجرين والأنصار بالمدينة لدعوى زائغة وعمل مجهول وقالوا العمل في القيام على تسعة وثلاثين ركعة .

ورووا أنه صلى المغرب بالناس ومعه أهل المدينة والمهاجرون والأنصار فلم يقرأ فيها شيئا فأخبر بذلك فلم يعد الصلاة ولا أمر بإعادتها فقالوا ليس عليه العمل